قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من أجل إصدار قانون جزائري ناجع لها

A reading of the Tunisian law for start-ups in order to issue an effective Algerian law

الدكتور/ كمال مخلوف[1,2,3]، الدكتور/ سمير شيهاني[1,2]

[1] **جامعة البويرة، (الجزائر)**

[2] **مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة البويرة**

[3] **المؤلف المراسل:** k.makhlouf@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/09 تاريخ القبول للنشر: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ علي حلواجي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ وسام تواتي (جامعة الجزائر 2)

ملخّص:

تُعدُّ التجربة التونسية رائدة في مجال المؤسسات الناشئة مقارنة ببقية دول المغرب العربي؛ حيث تعتبر من أهم مكونات النسيج الاقتصادي، ولأجل ذلك أصدر المشرع التونسي سنة 2018 قانونًا خاصًا بها.

في مقابل ذلك تبنت الجزائر سياسة جديدة موجهة نحو الاهتمام بالمؤسسات الناشئة؛ وذلك لما لهذه الأخيرة من خصوصيات ومميزات تؤهلها لتحقيق الإقلاع الاقتصادي، لكن تزامن ذلك مع غياب نص قانوني يؤطرها ويسمح لها بتحقيق الأهداف المنتظرة منها، والمتعلقة بالتنمية.

وقد جاءت هذه الدراسة لإبراز أهم محاور القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، مع القيام بإسقاطها على ملامح القانون الجزائري المنتظر ليكون أكثر نجاعة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الناشئة؛ التنمية الاقتصادية؛ الابتكار؛ التجربة التونسية.

Abstract:

The Tunisian experience is considered to be a pioneer in the start-ups in comparison with the rest of the Arab Maghreb counties as it is among the most important components of the economic fabric. In this sense, the Tunisian legislator issued in 2018 a special law about it. In return, Algeria adopted a new policy directed towards being more interested with the emerging institutions or the start-ups, due to their peculiarities and advantages qualifying them to achieve the desired economic take-off. However, this approach coincided with the absence of legal texts that frame this type of institutions and allow it to achieve its expected development goals. We attempt in this study to highlight the most important themes in the Tunisian law of the start-ups, with the aim to bring it down on the features of the expected Algerian law.

***Key words**: Start-up; Economic Development; Innovation; Tunisian experience.*

مقدّمة:

نتيجة لعدم استقرار أسعار البترول في الأسواق العالمية؛ أصبح لزامًا على الجزائر البحث عن حلول جديدة تمكنها من تنويع مصادر مداخيلها من العملة الصعبة، لكن ذلك لن يتم دون بناء نسيج اقتصادي متكامل. ومن بين هذه الحلول نجد المؤسسات الناشئة التي استطاعت أن تفرض نفسها في العديد من التجارب الدولية. هذه الأخيرة التي بدأت كمجرد فكرة لأشخاص مغمورين، ثمّ تحوّلت إلى شركات عملاقة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: شركة twitter، وشركة Facebook. هذه الأخيرة التي نشأت كفكرة في غرفة طالب كان هدفه تسهيل عملية التواصل بين زملائه في جامعة هارفرد الأمريكية، إلى أن وصل عدد مشتركيها الآن إلى حوالي 2,5 مليار مستخدم، وبرقم أعمال يتجاوز 55 مليار دولار سنة 2018 ((Chiffre d'affaires annuel de Facebook entre 2009 et 2018, 2019)).

وتأكيدًا لأهمية المؤسسات الناشئة، تم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، استحداث وزارة منتدبة لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكلّفة بالمؤسسات الناشئة. وقد جاء هذا النص تنفيذًا وتجسيدًا لما احتواه مخطط الحكومة المؤرخ في 16 فيفري 2020؛ حيث نقرأ من خلال الفصل الثاني منه مدى الاهتمام بالمؤسسات الناشئة، فقد تم استعمال مصطلح "المؤسسات الناشئة" ستة عشر 16 مرة. كما صدر - تدعيمًا لذلك- المرسوم التنفيذي رقم 20-54، الذي يحدّد صلاحيّات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، والمرسوم التنفيذي رقم 20-55، الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

غير أنّ الوصول إلى النتائج والأهداف المنتظرة من المؤسسات الناشئة لا بد فيه من دون توفير مناخ ملائم لها، تستطيع من خلاله النمو والتوسع، ولعل الأساس الاستراتيجي لهذا المناخ هو وجود إطار قانوني خاص بهذه المؤسسات، هذا القانون المفتقد في الجزائر لحدّ الآن.

وفي هذا الإطار، يجب الإشارة إلى ما خلصت إليه أشغال الندوة الدولية التي نظمتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 16 نوفمبر 2019 بالجزائر العاصمة تحت عنوان: "دعم المؤسسات الناشئة في مجالات المرفق العمومي المحلي"؛ حيث خلصت هذه الندوة إلى عدّة توصيات، منها توصيةٌ دعت إلى ضرورة وضع إطار تنظيمي يحدّد القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة (التوصيات المنبثقة عن الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة في مجال المرفق العام، 2019).

في انتظار صدور قانون جزائري خاص بالمؤسسات الناشئة، ارتأينا أن نتناول بالدراسة التجربة التونسية في هذا المجال من خلال قانون عدد 20 لسنة 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة؛ وذلك لما يحتويه من جوانب إيجابية قابلة للتطبيق وممكنة التأقلم مع منظومتنا التّشريعية، مع محاولة إبراز ملامح القانون الجزائري المنتظر، الذي نرجو أن يكون مبنيًّا على رؤية واضحة على المستوى المؤسساتي

تُجسّد فعلاً الأهمية المنتظرة من هذه المؤسسات، وأن يحدد لها إطارها المفاهيمي، وكذا آليات دعمها ومعاملتها.

ونظرًا لطبيعة الدراسة، وكذا قلّة الدراسات المتخصصة؛ دعتنا الضرورة إلى الاعتماد أكثر على النصوص القانونية والمواقع الالكترونية؛ حيث لا توجد دراسات أكاديمية جزائرية قانونية تناولت موضوع المؤسسات الناشئة، كل ما هنالك وجود أطروحات دكتوراه قيد التحضير.

ولأجل المساهمة في إثراء الرّصيد العلمي في هذا المجال، ارتأينا الخوض في هذا الموضوع من خلال طرح إشكالية تتمحور حول تبيان: ما هي خصوصيات المؤسسات الناشئة في تونس من خلال قانون عدد 20 لسنة 2018؟ وما هي ملامح القانون المنتظر لهذه المؤسسات في الجزائر بناءً على القانون التونسي؟

وفي سبيل الإلمام بهذا الموضوع قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، أما في المبحث الثاني فتناولنا بيئة المؤسسات الناشئة.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي عند التطرق لأحكام النصوص القانونية وعرض المفاهيم والآراء، والمنهج التحليلي عند شرحها ونقدها، إلى جانب المنهج المقارن عند التطرق للقانونين الجزائري والتونسي.

المبحث الأول:
الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

يكتسي تحديد الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة أهمية بالغة بالنسبة لأي دراسة تتعلق بهذه المؤسسات؛ وذلك لإمكانية تمييز هذه الأخيرة عن الشركات التجارية التقليدية؛ لذا قمنا من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف المؤسسة الناشئة لغة واصطلاحا، إضافة إلى التعريف بها من خلال إبراز مميزاتها ومعاييرها الاقتصادية. إلى جانب الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الشركات التجارية، مع الإحالة إلى القانون الجزائري بشأن مدى تعاطيه مع هذه المؤسسات.

المطلب الأول: تعريف بالمؤسسات الناشئة

ليس من السهل إيجاد تعريف دقيق ومتكامل للمؤسسات الناشئة؛ لذا أردنا توضيح هذا المصطلح من خلال التطرق إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية، إضافة إلى التعريف به من خلال مميزاتها ومعاييرها الكمية ذات الصبغة الاقتصادية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمؤسسات الناشئة

إن مصطلح المؤسسات الناشئة يقابله باللاتينية مصطلح (Startup)، وهذه الكلمة تتكون من جزئين: الأول: Start ويعني فكرة الانطلاق، والثاني: Up ويعني فكرة النمو القوي (le coin des entrepreneurs, n.d)؛ ولهذا نجد أن القاموس الإنجليزي ذكر بأنها: «مشروع صغير بدأ للتو»: " A small business that just been started".(Cambridge dictionary, n.d).

وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة من الناحية اللغوية أو المعجمية ترتبط بالمشاريع الصغيرة التي

نشأت أو بدأت حديثًا أو في مراحلها المُبكِّرة، لكن هل يقف الأمر عند هذا الحد في تعريف المؤسسة الناشئة أي عند الحداثة والصغر؟

هنا نجد معجم Larousse عرفها بأنها: «Jeune entreprise innovante notamment dans le secteur des nouvelles technologies»(larousse, n.d). أي أنها مرتبطة بالابتكار وبالتكنولوجيا الحديثة. ولعل هذا مستقى من بعض التعريفات الاصطلاحية، والتي من بينها أنها: «شركة تم إنشاؤها مؤخّرًا، مبتكرة من خلال مجال نشاطها، أومن خلال أساليب تسويقها، أو من خلال مجال تطورها» (BROSIA, 2016, p17).

فهذا التعريف أضاف عناصر جديدة ونفى أخرى؛ فقد نفى مسألة كون المؤسسة الناشئة مؤسسة صغيرة، وهذا أمر منطقي، فالمؤسسة النائشة حتى ولو سلمنا أنها بدأت صغيرة، قد تصبح هائلة في وقت قصير، مثل منشآت: Google, Yahoo, eBay, Alibaba... ومع ذلك تبقى تسمى مؤسسة ناشئة. وفي الوقت نفسه أبقى التعريفُ وَصْفَ الحداثة على المؤسسة، وأضاف مسألة الابتكار في مجال النشاط الممارس، أو في طريقة التسويق أو مجال التطوّر، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للشركة الصينية الناشئة (العملاقة) Alibaba، وشركة eBay المزدهرة التي تأسست في أمريكا، حيث تعملان في مجال التسويق الالكتروني، وكلاهما نشأ في تسعينيات القرن الماضي.

أما في المجال التشريعي فقد عرف المشرع التونسي المؤسسة الناشئة في الفصل الثاني من قانون عدد 20 لسنة 2018 كالآتي: «تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركةٍ تجاريةٍ مكونةٍ طبقًا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلةٍ على علامة المؤسسة الناشئة طبقًا للشروط الواردة بهذا القانون».

وأول ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام، لكنه وصف المؤسسة الناشئة بأنها شركة تجارية، وبالتالي فهي تخضع للقانون لأحكام التجاري، على أن لها وصفًا أخص من الشّركات التجارية؛ حيث يجب أن تتحصل على علامة المؤسسة الناشئة، والحصول على هذه العلامة يتطلب شروطًا قبلية وبعدية كما سنوضحه فيما بعد.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة الناشئة بالنظر إلى مميزاتها ومعاييرها الكمية

في غياب تعريف موحّد على مستوى الهيئات الدّولية المتخصصة، وكذا على مستوى الأنظمة القانونية المقارنة، نجد أن تحديد معايير لتعريف المؤسسات الناشئة قد تم من طرف الهيئات الداعمة والمموّلة لهذه المؤسسات، شكلت خصائص تميّز الشّركات النائشة. يضاف إلى ذلك تميّزُ المؤسسات الناشئة بمعايير كمية، أي مبنية على أرقام ذات دلالة اقتصادية.

أولا: مميزات المؤسسات الناشئة

برجوعنا إلى أدبيات الهيئات المشار إليها آنفا نجدها تعتمد معيارين أساسين لتعريف المؤسسات الناشئة: الأول أنها مؤسّسات حديثة، والثاني أنها مبنية على الابتكار، لاسيما في مجال التكنولوجيات الجديدة (Tiphaine, 2017, p.p.117-130).

ومسألة الحداثة هذه يمكن إرجاعها إلى فترة التسعينيات من القرن الماضي؛ ولهذا عرّفها البعض بأنها: مؤسسة نشأت بين عامي 1995 و 1999، مبتكرة من حيث مجال نشاطها، أو من خلال طريقة تسويقها، أو نظام تطويرها، بحيث تعرف نموًا سريعًا في رقم أعمالها وفي رأس مالها (Gaujard, 2008, p.4-6). غير أن إذا كانت المؤسسة حديثة لكنها تفتقر إلى العناصر الأخرى فإنها لا تُعد مؤسسة ناشئة.

وفي هذا الصّدد نجد أن هناك من لم يربط المؤسسات الناشئة بهذه الفترة بل أرجعها إلى مرحلة سابقة، وكل ما في الأمر أن هذه التسمية أصبحت أكثر تداولًا وانتشارًا في نهاية التّسعينيات عند انتشار الأنترنت بشكل واسع، فنجد مثلا مُنشأة Hewlett Packard التي تأسست سنة 1939، ومُنشأة Intel التي تأسست سنة 1968، ومُنشأة Microsoft سنة 1975 (بخيتي، بوعوينة، 2020، ص536-537).

ولهذا قال بعضهم بأنه ليس العمر أو الحجم من يضفي على مؤسسة ما وصف الناشئة، بل لا بد من توفر شروط ثلاثة هي: احتمال نمو قوي للمؤسسة، استخدامها للتكنولوجيا الحديثة، حاجتها إلى تمويل معتبر (Marion, 2019, p.40-41).

إذن لا بد للشركة الناشئة أن تتمتع بقدرتها على الارتقاء والنمو بعملها التجاري بسرعة كبيرة دون حاجة إلى زيادة في التكاليف، فتحقق أرباحًا كبيرة جدًّا. كما يجب أن تعتمد في نشاطها على التكنولوجيا الحديثة لا سيما الأنترنت، وبالتالي تقوم على أفكار رائدة لتشبع حاجات السوق بشكل عصري (بورنان، صولي، 2020، ص133).

أما مسألة التمويل، فيرى البعض أنها تحتاج إلى تمويل معتبر، أي أنها تحتاج إلى رأسمال كبير لتحقيق نمو كبير. غير أن البعض يرى عكس ذلك، أي أن ما يميز المؤسسات الناشئة أنها لا تحتاج إلى تمويل كبير، بل تتطلب تكاليف منخفضة، مقارنة بالأرباح التي تحققها (بورنان، صولي، 2020، ص134). ونعتقد أن المؤسسات الناشئة قد تحتاج إلى تمويل هام إذا كان نشاطها وتجهيزاتها يتطلب ذلك، وقد لا تحتاج إلى تمويل كبير، لكن ما يجب أن يبرز هو مقدار النمو والأرباح المحققة، حيث لا بد أن تكون كبيرةً جدًّا بالنظر إلى مبلغ تمويلها. على أن المشرع التونسي –كما سنذكر أدناه- قد حدّد المقدار الأقصى لأصول المؤسسة، بل وفوق هذا حدّد المقدار الأقصى لرقم أعمالها السنوي، وهذا في نظرنا غير صائب لا سيما بالنسبة للعنصر الثاني.

أما الابتكار L'innovation فيعد المعيار الأساسي والتفضيلي لتمييز المؤسسة الناشئة عن غيرها من المؤسسات الكلاسيكية الأخرى، وهو يدخل في إطار الاستراتيجية الشاملة للمؤسسة التي يتم من خلالها تحديد أولوياتها التنافسية والتكنولوجية. حيث تُعرّف المؤسسة المبتكرة على أنها: «المؤسسة التي تختار أن تطوّر مواردها الإنتاجية بهدف تصنيع منتجٍ جديدٍ بسعر تنافسي مبتكر "منتج مبتكر" و/أو منتج موجود بتكلفة أقل "ابتكار الطريقة"» (EL haoud, 2011, p.p.175-187) .

وفي الحقيقة لا ينحصر الابتكار على تطوير المنتج الذي تكون له الصفة المادّية غالبًا، بل يشمل كذلك الخدمات التي تقدّمها هذه المؤسسات، بل ويشمل أيضًا طريقة التسويق في حد ذاتها، فقد يكون المنتج غير مبتكر في حين أن طريقة تسويقه مبتكرة، وقد يكون الابتكار في نمط أو نموذج العمل، كما قد

يكون الابتكار في حل مشكل حقيقي في مجال معين.

ثانيا: تعريف المؤسسة الناشئة بالنظر إلى المعيار الكمّي

برجوعنا إلى نصّ المادة 2 من قانون عدد 20 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، نجد أن المشرّع التونسي، إلى جانب اعتماده للتسمية العربية لهذا النوع من الشركات، أردفها بالترجمة الإنجليزية (Startup). كما اعتبرها – مثلما أسلفنا- شركةً تجاريةً خاضعةً للتشريع التجاري، مع ضرورة حصولها على علامة المؤسسة الناشئة، لكنه لم يحدّد بوضوح مضمونها في هذا النص، بل حدده في نصوص أخرى، والتي من خلالها يمكن القول إن القانون التونسي لم يخرج عن الإطار العام لتعريف المؤسسات الناشئة، فهو يشترط أن تكون حديثة النشأة، وأن تتصف بالصبغة المجدّدة - أي مؤسسة مُبتكرة- في المجال التكنولوجي بالخصوص.

ففي هذا السياق، وبرجوعنا إلى الفصل 3 من قانون عدد 20 لسنة 2018، نجد المشرع التونسي قد حدّد الشروط التي يجب على الشركة التجارية اكتسابها للحصول على صفة "المؤسسة الناشئة". وبالتالي فإن منح هذه الصفة، وبالنتيجة الامتيازات والتحفيزات المترتبة عنها ليست متاحة لكافة الشركات التجارية، بل عليها أن تتوفر مسبقا على الشروط الآتية (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 3؛ أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018، الفصل 3):

- أن لا يكون قد مر على تكوينها أكثر من ثماني (8) سنوات،
- أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية المئة (100) أجير،
- أن لا يتجاوز مجموع أصولها خمسة عشر (15) مليون دينار،
- أن لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة عشر (15) مليون دينار،
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون،
- أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصبغة المجدّدة خصوصًا منها التكنولوجية.

وعليه، ما يمكن ملاحظته على القانون التونسي بخصوص تعريف المؤسسة الناشئة، أنه تفادى إعطاء تعريف ضيّق لها، في مقابل ذلك وضع شروطًا - وحدّدها على سبيل الحصر- يجب على الشركة التجارية تحقيقها حتى يمكن لها اكتساب صفة المؤسسة الناشئة. وبالتالي ميّز ما بين الشركة التجارية العادية التي تخضع للقانون التجاري، وبين المؤسسة الناشئة المؤهلة للحصول على التحفيزات والتشجيعات من طرف الهيئات المختصة.

وهذه المعايير أو الشروط المذكورة أغلبها لها طابع كمّي، وتخصّ مؤشرات تقنية اقتصادية، مثل: معيار الحد الأعلى للعمالة، ومعيار رأسمال المستثمر، ومعيار حجم الإنتاج أو قيمته أو قيمة المبيعات، إضافة إلى معايير أخرى لم يتناولها المشرع التونسي، مثل: معيار القيمة المضافة، ومعيار الطاقة الإنتاجية، ومعيار كثافة العمل (بورنان، صولي، 2020، ص133)، وهذه المعايير أو الشروط إن صح التعبير تصطبغ بها المؤسسات الناشئة دون غيرها، ولو أنها قد تشترك في بعضها مع مؤسسات أخرى.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإننا نجده قد أشار إلى المؤسسات الناشئة لأول مرة من خلال المادة 21 من القانون رقم 17-02، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في سياق تنظيمه للآليات المكلفة بإنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إنشاء صناديق لضمان القروض، وصناديق الإطلاق، هذه الأخيرة التي يكون الهدف منها ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا ترقية المؤسسات الناشئة.

كما تمت الإشارة إلى المؤسسات الناشئة من خلال الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 170، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، وذلك في سياق تحديد مهام الوكالة؛ حيث جعل من مهام هذه الوكالة دعم المؤسسات الناشئة.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها حول النصوص الجزائرية السابقة الإشارة إليها، أن الاهتمام بدور المؤسسات الناشئة كان مبكّرًا وسابقًا للتجربة التّونسية. إلى جانب ذلك، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرّق إلى هذا النوع من المؤسسات في سياق تحديد الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يوحي وكأنهما كيانٌ واحد، دون أن يخصّها بتنظيم خاص بها، وبالتالي بقيت المؤسسة الناشئة مجرد فكرة اقتصادية تفتقد إلى إطار قانوني يؤدّي إلى تجسيدها الفعلي. بعكس المشرع التونسي، الذي أفرد لها قانونًا خاصًّا بها منفصلاً عن الشركات التجارية الأخرى.

المطلب الثاني: الحصول على علامة المؤسسة الناشئة

إن وجود مؤسسة معيّنةً حديثًا لا يعني بالضرورة إطلاق وصف المؤسسة النائشة عليها، كما لا يعني استفادتها من الامتيازات الممنوحة لها، بل لا بد من توافر شروط معينة حتى تُعطى هذا الوصف، فتمنح "علامة" مؤسسة ناشئة من طرف هيئات معيّنة في الدولة. كما لا يعني حصول مؤسسة ما على هذه العلامة أن تبقى محتفظة بها دائمًا إذ قد تُجرّد منها، وهذا ما سنقوم بتبيانه فيما يلي.

الفرع الأول: شروط الحصول على علامة المؤسسة الناشئة في القانون التونسي

أشرنا فيما سبق أن المشرّع التونسي يشترط حصول المؤسسة الناشئة على علامة المؤسسة الناشئة، لتُخوّلها هذه الأخيرة الحصول على الامتيازات والحوافز، إلا أن الحصول على هذه العلامة موقوف على طبيعة نشاط الشركة، الذي يجب أن يكتسي الصبغة المجدّدة، خصوصًا منها الجانب التكنولوجي، وأن يساهم نشاطها في النمو الاقتصادي (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 3). ويتم منح هذه العلامة من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرّقمي، وبالتحديد من طرف لجنة تسمى "لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة" (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 6).

ونشير هنا أنّ للعلامة مدّة صلاحية مؤقتة تقدّر بـ 8 سنوات. خلال هذه المدة يجب على المؤسسة الناشئة تحقيق أهداف نموٍ مجتمعة، تتعلق بعدد الموارد البشرية وكذا مجموع الأصول ورقم المعاملات السنوية على النحو الآتي (أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، الفصل 9):

المدة	عدد الموارد البشرية	رقم المعاملات السنوية أو مجموع الأصول
خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسناد العلامة	تساوي أو تتجاوز 10 أجراء	يساوي أو يتجاوز 300 ألف دينار
خلال خمس سنوات من تاريخ إسناد العلامة	تساوي أو تتجاوز 30 أجيرًا	يساوي أو يتجاوز واحد مليون دينار

وبالتالي في حالة إخلال المؤسسة بالتزاماتها، أي عدم تحقيق أهداف النمو المتعلقة بعدد الموارد البشرية ومجموع رقم الأعمال – كما هو مبيّن أعلاه – يتم سحب العلامة بقرار من الوزير المختص، ويُبلّغ هذا السحب إلى المُخالف بالطريقة الالكترونية (أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، الفصل 10).

يتضح إذن أن منح علامة المؤسسة الناشئة في تونس هو من اختصاص وزارة مكلفةٍ بالاقتصاد الرقمي l'économie numérique، ونرى في ذلك توجهًا صائبًا؛ وهذا حتى تتكيّف هذه الوزارة مع مختلف أنماط وأنواع المؤسسات الناشئة.

ونشير إلى مسألة مهمة بخصوص المؤسسات الناشئة، تتمثل في مدى قدرتها على الاستمرارية؛ حيث تعد السنوات الثلاث الأولى لنشأتها أهم مرحلة بالنسبة إليها، حيث تكون في مرحلة الاستكشاف والتموقع والبناء المؤسساتي في السوق؛ لأنه حسب الدراسات الميدانية ثلث المؤسسات الناشئة تنقضي خلال السنوات الثلاث الأولى لها لعدة أسباب أهمها: أن موضوع مشروع صاحب المؤسسة غير واضح، ويتغير ويتحول بحسب الاجتماعات وحسب الفرص المتاحة؛ لذلك ليس هناك ضمانة أن تكون الفكرة الأولية للمؤسسة مطابقة للفكرة النهائية (Vedel., Law., Gabarret., 2016, p.91).

الفرع الثاني: استشراف حول منح علامة المؤسسة الناشئة في القانون الجزائري

في مقابل ما ذكرنا أعلاه نجد أن القانون الجزائري المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلّف وكالة تطوير هذه المؤسسات (مرسوم تنفيذي 18-170، المادة 6) بوضع منظومة إعلام اقتصادي حول هذا النوع من المؤسسات، لكن دور هذه المنظومة لا يتعدّى مجال جمع المعطيات الاقتصادية ونشرها، وبالتالي ينبغي أن يُنشئ القانون الجزائري المُنتظَر، والمتعلق بالمؤسسات الناشئة، آلية مكلّفة بالاقتصاد الرقمي تكون لها نفس صلاحيات نظيرتها في تونس؛ حتى تتمكن من مواكبة التطور في المجال الرقمي وكذا القضاء على التسيير التقليدي الذي لاتزال تعاني منه الإدارة الجزائرية.

ويتضح من خلال الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، أن متابعة المؤسسات الناشئة مستقبلاً في الجزائر سوف يكون من اختصاص الوزارة المنتدبة لدى وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، المكلفة بالمؤسسات الناشئة.

ونشير في هذا المجال إلى إقدام المشرع الجزائري على إصدار قوانين جديدة يمكن أن يكون لها تأثيرًا

إيجابيًّا مستقبلاً على المؤسسات الناشئة، خاصة في مجال الرقمنة واقتصاد المعرفة، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 18-04، المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، وكذا القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 20-236 المتعلق بالحظائر التكنولوجية، الذي يتضمن إسناد سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ حيث ينظم النص الأول القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، بما فيها خدمات الأنترنت، ويحدد النص الثاني القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، وكل ما يتعلق بالعقد والدفع الالكتروني، وكذا واجبات المورد والمستهلك الالكتروني. أما النص الأخير فيتعلق بوضع الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية les parcs technologiques تحت وصاية الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا يعني أنه سيكون لهذا الأخير دور بارز بخصوص المؤسسات الناشئة.

بيد أن ما يلاحظ في هذا الشأن أن الاتصالات في عمومها، وتدفق الأنترنت في الجزائر ضعيف جدًّا بالمقارنة، ليس فقط الدول المتقدمة، بل حتى مع دول الجوار، في حين أن المؤسسات النائشة تحتاج بشكل كبير ومباشر إلى استعمال وسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها الأنترنت، وعليه لا بد من الإسراع في تجاوز العقبات التي تعيق المؤسسات والمستثمرين عمومًا، والمؤسسات الناشئة خصوصًا، عن طريق تعميم استخدام الألياف البصرية ورفع مستوى تدفق الأنترنت إلى جانب تخفيض مقابل الانتفاع بهذه الخدمات، إضافة إلى تعميم وتيسير استخدام وسائل الدفع الالكترونية على المستويين المحلي والدولي عن طريق تبسيط عملية الحصول عليها.

وبطبيعة الحال، من الضروري أن يكون لوزارة المالية مكان بخصوص منح علامة مؤسسة ناشئة؛ كون الجوانب التحفيزية المالية هي من اختصاصها، لا سيما التخفيضات والإعفاءات الضريبية.

المبحث الثاني:
بيئة المؤسسات الناشئة

نظرًا لطبيعة وخصوصية المؤسسات الناشئة والأهداف المنتظرة منها؛ نجد أن القانون يحاول أن يهيّئ لها مُناخًا ملائمًا تستطيع من خلاله تحقيق نموها السريع. وقد تمثّل ذلك من خلال المعاملة التفضيلية في المجال الجبائي وشبه الجبائي، وكذا تسهيل عملية الوصول إلى التمويل، التي تُعدّ أهم عوامل نمو ونجاح المؤسسات الناشئة؛ لذا سنقوم من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى مختلف المزايا والتحفيزات التي تستفيد منها هذه المؤسسات، إلى جانب الشروط الواجب توفرها للاستفادة منها، مع إسقاط ذلك على واقع معاملة القانون الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: المزايا الممنوحة للمؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة دور لا يستهان به في القطاع الاقتصادي؛ فهي تقوم بتوفير فرص عمل حقيقية بشكل ملفت للنظر، كما أنها تدعم الشركات كبيرة من خلال توفير المنتجات الوسيطية لنشاط

الشركات الكبرى، إضافة إلى مساهمتها في تحقيق متطلبات السوق المحلي من جهة وتنمية الصادرات من جهة ثانية (بخيتي، بوعوينة، 2020، ص537)؛ لذا تشجيعًا لها لا بد من منحها امتيازات معينة سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة ممارسة النشاط.

الفرع الأول: المزايا الممنوحة للمؤسسات الناشئة في القانون التونسي

يمنح القانون التونسي عدة مزايا للمؤسسات الناشئة، تبدأ من مرحلة الإنشاء إلى غاية بداية النشاط؛ فبالنسبة للمرحلة الأولى يتمتع باعث المؤسسة Le promoteur بالحق في عطلة لإنشاء مؤسسته إذا كان هذا الأخير عاملاً أو موظفًا، وهذا الطلب ملزم لرب عمله فلا يجوز له رفضه (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 8). ويحتفظ الباعث بعلاقة عمله، وله الحق بالعودة إلى منصبه الأصلي بعد انتهاء مدة العطلة.

إلى جانب ذلك تتكفل الوزارة المكلفة بالاقتصاد الرقمي وجوبًا بإجراءات الإيداع وتسجيل براءات الاختراع لفائدة المؤسسات الناشئة على المستوى الوطني والدولي (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 12).

وبخصوص المجال الضريبي، تعفى مداخيل وأرباح الشركات الناشئة المعاد استثمارها من الضريبة. كما تتكفل الدولة بدفع حصص العمال وأصحاب العمل المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 13، 14).

ويمكن للمؤسسة الناشئة فتح حساب خاص بالعملة الصعبة لدى الوسطاء المقبولين، يتم تمويله بحرية وحصريًا بالعملة الصعبة، على أن يتم استغلال هذه المخصصات إما في شكل مساهمات في رأس مال المؤسسة أو في شكل أسهم . وللمؤسسة كامل الحرية في مواردها بالعملة الصعبة دون تراخيص، سواء في نطاق العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بغرض تطوير أنشطتها، خاصةً فيما يتعلق باقتناء المنتجات، وكذا بعث فروع في الخارج، وتملّك حصص في شركات أجنبية (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 17).

إضافة إلى ذلك، استحدث المشرع التونسي آليةً لضمان القروض التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة، تسمى "صندوق ضمان المؤسسات الناشئة"؛ حيث يقوم هذا الصندوق بضمان المساهمات التي تقدمها مؤسسات الاستثمار والشركات الاستثمارية إلى المؤسسات الناشئة (قانون عدد 20 لسنة 2018، الفصل 18).

الفرع الأول: المزايا المنتظر منحها للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

إذا نظرنا في القانون الجزائري، فإننا نجده يوفر تحفيزات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل تخفيضات وإعفاءاتٍ ضريبيةٍ، وكذا تخفيف أعباء اشتراكات الضمان الاجتماعي. وفي هذا الإطار يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات (قانون 17-02، المادة 19)، إلى جانب صناديق دعم متعدّدة من بينها الصندوق الوطني لتنظيم والتنمية الريفية، صندوق ترقية التنافسية الصناعية، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي

(طيبي، 2017-2018، ص189). كما تم إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق fond d'amorçage، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(قانون 17-02، المادة 21).

والملاحظة التي يمكن إبداؤها حول النظام التحفيزي الحالي الجزائري الموجه لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنه يمتاز بالخصوصية الآتية:

- تعدد صناديق دعم هذه المؤسسات، إلى جانب تعدّد الهيئات التابعة لهذه الصناديق، الأمر الذي يجعل تدخلها يحتاج إلى اجتياز مراحل بيروقراطية.

- أن تدابير الدعم لا تستفيد منها إلا المؤسسات التي يكون رأس مالها مُلكًا في حدود 49 % من طرف شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري (قانون 17-02، المادة 7).

وبالتالي فإن القانون المنتظر المتعلق بالمؤسسات الناشئة في الجزائر ينبغي في هذا المجال أن:

- يتجنب فكرة تعدّد الصناديق المتدخلة في مجال هذه المؤسسات، مع ضرورة تبسيط مجال تدخلها.

- أن يضمن لهذه المؤسسات معاملة متميّزة في مجال الالتزامات الضريبية والاجتماعية؛ نظرا لتأثير هذه الأعباء على الشركة بصفة عامة، حيث من شأن هذه التحفيزات التأثير إيجابًا على نمو وديمومة المؤسسة الناشئة.

ويمكن هنا القول بأن بيئة وملامح معاملة المؤسسة الناشئة مستقبلاً في الجزائر بدأت تظهر من خلال قانون المالية لسنة 2020 (قانون 19-14)، وقانون المالية التكميلي للسنة ذاتها (قانون 20-07، المادة 21)، إلى جانب مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المؤرخ في 26 فيفري 2020 (الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، 13 فبراير 2020).

فبرجوعنا إلى أحكام قانون المالية لسنة 2020، نجد أن المادة 69 منه تعفي الشركات الناشئة من دفع الضريبة على أرباح الشركات "IBS"، والرسم على القيمة المضافة "TVA" بالنسبة للمعاملات التجارية. كما نجد أن المادة 131 منه أنشأت حساب تخصيص لدى الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"، وتمّ تقسيم هذا الحساب إلى باب إيرادات وباب آخر للنفقات.

ومن خلال مراجعة الفروع التي يتضمنها البابان يمكننا ملاحظة ما يأتي:

- أن المؤسسات الناشئة سوف تتلقى دعمًا وإعانةً من طرف الدولة لدعمها وتطويرها.

- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.

- استفادة المؤسسات الناشئة من نسب تحفيزية عند اللجوء للتمويل عن طريق القروض البنكية.

- تكفل الصندوق المشار إليه أعلاه بتمويل تكوين الموارد البشرية للمؤسسات الناشئة.

– تمويل المؤسسات الحاضنة للمؤسسات الناشئة.

فضلا عما سبق، تم من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تمديد الإعفاء الجبائي – إلى جانب الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 69 أعلاه- لفائدة المؤسسات الناشئة، ليشمل الضريبة على النشاط المهني "TAP"، الضريبة على الدخل الإجمالي "IRG"، والضريبة الجزافية الوحيدة "IFU". يمتد هذا الإعفاء الجبائي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ بداية النشاط.

وبرجوعنا إلى عرض الأسباب الذي احتواه مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، نجد أن التعديل يهدف إلى بروز نظام إيكولوجي يشجع تطوير الشركات الناشئة (وثيقة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ص44).

كما أجازت المادة 46 لشركة الرأسمال الاستثماري أن تحوز أكثر من تسعٍ وأربعين في المائة (49%) من حصص رأسمال شركة ناشئة واحدة، وهو الأمر الذي كانت تمنعه المادة 18 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

كما احتوى كذلك مخطط عمل الحكومة الحالية من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على مجموعة من الآليات لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة، أهمها استحداث نظام التمويل التشاركي، أو ما يسمى بالفرنسية Le financement participatif، وبالإنجليزية crowdfunding. تسمح هذه الآلية لحاملي المشاريع المبتكرة بالحصول على تمويل من خلال استعمال منصات الأنترنت (Moulin, 2016, p.p5-12). وهو يمثل البديل للأنظمة التمويلية التقليدية التي تعتمد على البنوك.

ويرتكز نظام التمويل التشاركي على ثلاثة أطراف هم: حامل المشروع الذي يطلب التمويل crowdsourcing، والممول crowdfunders، ومنصة الاستثمار في التمويل الجماعي Plateforme de . crowdfunding (Cieply., Le Nadant, 2016, p.p.255-272).

ما يمكن إبداؤه حول ما احتوته أحكام قانون المالية لسنة 2020، وقانون المالية التكميلي للسنة نفسها، أنها حدّدت المعالم الأساسية المتعلقة بتمويل وتحفيز المؤسسات الناشئة، من خلال إعفائها من بعض الضرائب والرسوم، وكذا ضمان قروضها البنكية، مع تحديد نسب تحفيزية منخفضة لهذه القروض، إلى جانب استحداث آليات جديدة لتمويلها. ولتجسيد ذلك ننتظر صدور النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بذلك، التي نأمل أن تتمشى وتطلعات أصحاب المؤسسات الناشئة.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من المزايا والتحفيزات

من المؤكد أن أية مؤسسة ناشئة تسعى للحصول على الامتيازات التحفيزية حتى تستمر في نشاطها وتقوم بتطوير نفسها من ناحية الابتكار والإنتاج، لكن لا بد من تحقق شروط معينة حتى تستفيد هذه المؤسسة الناشئة من مثل هذه الامتيازات.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المزايا والتحفيزات في القانون التونسي

تضمّن الباب الرابع من الأمر الحكومي التونسي رقم 840 لسنة 2018 المشار إليه سابقا، إلى الشروط والإجراءات التي يجب توفرها في المؤسسة الناشئة حتى تستفيد من المزايا والتحفيزات؛ حيث

يستفيد الباعثون للمؤسسات الناشئة من منحة "تدعى منحة المؤسسة الناشئة" (أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، الفصل 10)، يدفعها الصندوق الوطني للتشغيل.

والاستفادة من هذه المنحة موقوفة على حصول الشركة على علامة المؤسسة الناشئة، وتَفَرُّغ الباعث الكامل للعمل ضمن المؤسسة. ويتم تحديد قيمة المنحة على أساس متوسط الدخل الشهري للأشهر الإثني عشر (12) الأخيرة. على أنه يوقف دفع المنحة وجوبًا في حالة سحب العلامة من المؤسسة (أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، الفصل 17، 18).

أما بخصوص التكفل باشتراكات الضمان الاجتماعي لأصحاب العمل والعمال، فإن الفصل 19 من الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه يشترط إيداع ملفٍّ عبر البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة، وتتم دراسة هذا الملف من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل (أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، الفصل 19).

من جهة أخرى فإن الاستفادة من المزايا الجبائية يتطلب مبدئيًّا براءة ذمة المؤسسة الناشئة من الديون المستحقة تُجاه إدارة الضرائب، إلى جانب مسك محاسبة طبقًا للتشريع المحاسبي، وكذا تقديم تصريح بالاستثمار لدى إدارة الاقتصاد الرقمي عبر البوابة الالكترونية، أضف إلى ذلك التزام المؤسسة الناشئة بعدم الإقدام على تخفيض رأسمال المكتتب لمدة خمس سنوات، ابتداءً من السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب (أمر حكومي رقم 840 لسنة 2018، الفصل 21، 22).

يتضح مما سبق أن المشرع التونسي وضع شروطًا وإجراءات أمام المؤسسات الناشئة لأجل الاستفادة من المزايا والتشجيعات، كما أن هذه الشروط مرتبطةٌ بالأساس بالغاية من وجود هذه المؤسسات، وهو أن ينبني منوالها الاقتصادي على الصيغة المجدّدة، خصوصًا منها التكنولوجية، إلى جانب النمو السريع لنشاطها الاقتصادي. وبالتالي فإن هذه الشروط يمكن تشبيهها بـ "دفتر الشروط" الذي يجب على المؤسسات الناشئة الالتزام به، حتى يمكن تميّزها عن بقية الشركات التجارية الأخرى الخاضعة للقواعد العامة.

الفرع الثاني: الشروط المتوقعة للاستفادة من المزايا والتحفيزات في القانون الجزائري

على ضوء ما سبق، ننتظر من المشرع الجزائري أن يقوم بالتنصيص على شروط وإجراءات استفادة المؤسسات الناشئة من المزايا والتشجيعات بالأساس ضمن القانون المتعلق بالمؤسسات الناشئة، ونعتقد أنه لن يكون بعيدا عمّا قرّره نظيره التونسي بهذا الشأن، من حيث تحديد الحد الأدنى للعمال أو الأجراء، ومن حيث تحديد مسألة الحداثة، أي المدة التي مرت على تكوينها، ومن حيث مقدار أصولها وحجم تعاملاتها السنوية، ومن حيث من يملك رأس مال المؤسسة النائشة.

إضافة إلى اشتراط أهم عنصرين يتعلقان بالمؤسسات الناشئة، ألا وهما عنصر الابتكار وعنصر إمكانية النمو والتطور الكبيرين، واللذين يتفق حولهما الجميع.

ونأمل أن يمنح امتيازات مماثلة للأشخاص الذين يُنشئون هذه المؤسسات، لا سيما ما يتعلق بعلاقة العمل السابقة لهؤلاء والمنح المخصصة لهم.

أضف إلى ما سبق، قد نجد بعض الإحالات إلى نصوص تنظيمية أخرى؛ وذلك حتى يسهل التعامل مع النصوص، وبالتالي تفادي تكرار تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي نجد فيها تشتيتًا للأحكام القانونية في نصوص مختلفة، الأمر الذي أدّى إلى عدم وضوح الرؤى وغموض تطبيق هذه النصوص على المؤسسات المبتكرة، وبالنتيجة عدم استفادتها بالمعاملة التفضيلية التي يمنحها إياها القانون.

الخاتمة:

أصبحت المؤسسات الناشئة في عصرنا الحالي موضة اقتصاد المعرفة لأجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي. من هذا المنطلق هدفت هذه الدراسة لإبراز أهمية وجود قانون خاص بالمؤسسات الناشئة، يتم من خلاله إخضاع هذه الأخيرة لإطار قانوني منفصل عن التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن اختيارنا للقانون التونسي كموضوع للدراسة نابع من اعتباره أول قانون خاص بالمؤسسات الناشئة صدر في دول المغرب العربي لحد الآن، إلى جانب نجاح التجربة التونسية في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في نمو الناتج المحلي؛ حيث تعتبر من التجارب الرائدة على المستوى منطقة المغرب العربي.

وعليه، من خلال دراستنا للمحاور التي تضمنها القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

- تبنّى المشرع التونسي التعريف الموسع للمؤسسات الناشئة، مع إلزامها بتحقيق شروط تجعلها تتميّز عن الشركات التجارية التقليدية.

- تبسيط إجراءات بعث المؤسسات الناشئة أمام حاملي المشاريع الجديدة المبتكرة.

- ربط تمتع الشركات التجارية على المعاملة التفضيلية بحصولها على علامة تسمى "علامة المؤسسة الناشئة".

- استفادة المؤسسات الناشئة من الامتيازات الضريبية والجبائية مرهون بتحقيقها نموًّا في مواردها البشرية وفي رقم أعمالها.

- اعتماد القانون التونسي على الرقمنة في بعث ومعاملة المؤسسات الناشئة، تحت وصاية وزارة مكلفة بالاقتصاد الرقمي. في مقابل ذلك نلاحظ تسجيل الجزائر تأخرًا في مجال تكنولوجيا الرقمنة في المجال الاقتصادي.

- تمتع المؤسسات الناشئة بمعاملة تفضيلية عند اللجوء إلى التمويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

- التقليل من عدد الصناديق المتدخلة في نشاط هذه المؤسسات، وذلك عكس ما هو موجود في الجزائر، حيث نلاحظ كثرة صناديق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي أثّر سلبًا على سيرورة

هذه المؤسسات.

بناءً على النتائج المذكورة أعلاه نُقدّم أهم **الاقتراحات** التي يمكن أن تشكّل أهم المحاور الكبرى التي قد يتضمنها القانون الجزائري للمؤسسات الناشئة المنتظر:

– يجب الإسراع، وفي أقرب الآجال، بإصدار الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة؛ لأن الجزائر تأخرت كثيرًا في هذا المجال.

– الاعتماد على الرقمنة والاقتصاد المعرفي كأساس للنشاط الاقتصادي للمؤسسات الناشئة.

– وضع مبادئ واضحة لتعريف المؤسسات الناشئة، تعتمد بالأساس على معيار "علامة المؤسسة"، الموارد البشرية، ونموها الاقتصادي، وكذا الطابع المبتكر لنشاطها وبالخصوص في الميدان التكنولوجي.

– إحداث جهاز تابع للوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات الناشئة يتولى البت في طلبات الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة"، وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية.

– تحديد صلاحية علامة المؤسسة بمدة زمنيّة محددة مع قابليتها للسحب، وضرورة ارتباط شرط الانتفاع بالمزايا والتشجيعات باكتساب هذه العلامة.

– وضع إطار قانوني لتسهيل وصول المؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل، وذلك بمرافقتها بإجراءات ميسّرة بعيدة عن الثقل البيروقراطي.

– اعتماد التمويل التشاركي كآلية جديدة لتمويل المشاريع المبتكرة للمؤسسات الناشئة، من خلال منصة الكترونية تُدعى منصة التمويل التشاركي تكون مسيّرة من طرف شركة تسيير، تدعى شركة التمويل التشاركي. مع ضرورة خضوع إنشاء المنصة إلى رخصة من الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات، وبنك الجزائر بالنسبة لاعتماد شركة التمويل التعاوني.

– ترقية خدمات الاتصالات التي تعتبر ضرورية جدا لنجاح المؤسسات الناشئة، لا سيما مقدار تدفق الأنترنت.

– إحداث صندوق لضمان العمليات التمويلية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة.

– إرساء تدابير أكثر فاعلية تتعلق بالمزايا والتحفيزات الجبائية وشبه الجبائية لفائدة المؤسسات الناشئة، وضبط شروط وإجراءات الاستفادة منها.

– ضرورة تفادي أن يتضمن قانون المؤسسات الناشئة المنتظر إحالاتٍ كثيرة لنصوص تنظيمية أخرى تفاديًا لإفراغ النص الأصلي من محتواه، ودرءًا لتعارض محتمل قد يحدث بينها.

الإحالات والمراجع:

1. طيبي، ن. (2017-2018). آليات مكافحة البطالة وترقية الشغل في الجزائر. أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو.
2. بورنان، م.، صولي، ع. (2020، 5). الاستراتجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة). مجلة دفاتر اقتصادية، 11 (1)، 131-148.
3. بخيتي، ع.، بوعوينة، س. (2020، 10). المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات. مجلة دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 12 (4)، 534-552.
4. قانون رقم 06-11. (24 يونيو 2006). يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري. جريدة رسمية عدد 42، صادر بتاريخ 25 يونيو 2006، ص3.
5. قانون رقم 17-02. (10 يناير 2017). يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الجريدة الرسمية عدد 02، صادر بتاريخ 11 يناير 2017، ص4.
6. قانون رقم 18-04. (10 مايو 2018). يتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية عدد 27، صادر بتاريخ 13 مايو 2018، ص3.
7. قانون رقم 18-05. (16 مايو 2018). يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادر بتاريخ 16 مايو 2018، ص4.
8. قانون رقم 19-14. (11 ديسمبر 2019). يتضمن قانون المالية. جريدة رسمية عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019، ص3.
9. قانون رقم 20-07. (4 يونيو 2020). يتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية عدد 33، صادر بتاريخ 04 يونيو 2020، ص4.
10. مرسوم رئاسي رقم 20-01. (02 يناير2020). يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01. صادر بتاريخ 5 يناير 2020، ص5.
11. مرسوم تنفيذي رقم 18-170. (26 يونيو 2018). يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار. جريدة رسمية عدد 39. صادر بتاريخ 4 يوليو 2018، ص11.
12. مرسوم تنفيذي رقم 20-54. (25 فبراير 2020). يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. جريدة رسمية عدد 12. صادر بتاريخ 26 فبراير 2020، ص6.
13. مرسوم تنفيذي رقم 20-55. (25 فبراير 2020). يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. جريدة رسمية عدد 12. صادر بتاريخ 26 فبراير 2020، ص9.
14. مرسوم تنفيذي رقم 20-236. (22 غشت 2020). يتضمن إسناد إلى الوزير المكلف المواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها. جريدة رسمية عدد 51. صادر بتاريخ 31 غشت 2020، ص21.
15. الجلسة العلنية لمناقشة مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. (13 فبراير 2020). تتضمن المصادقة عليه، جريدة رسمية لمناقشات المجلس الشعبي للوطني. السنة الثالثة. رقم 167. صادرة بتاريخ 5 مارس 2020. ص3.
16. وثيقة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020. (13 ماي 2020). ص44.

17. قانون عدد 20 لسنة 2018. (17 أبريل 2018). يتعلق بالمؤسسات الناشئة. رائد رسمي سنة 161 عدد 32. صادر بتاريخ 20 أبريل 2018. ص1237.
18. أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018. (11 أكتوبر2018). يتعلق بضبط شروط وإجراءات وآجال إسناد وسحب علامة المؤسسة الناشئة والانتفاع بالتشجيعات والامتيازات بعنوان المؤسسات الناشئة وبضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة. رائد رسمي عدد 84، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2018. ص4415.
19. التوصيات المنبثقة عن الندوة الدولية لدعم المؤسسات الناشئة في مجال المرفق العام، http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar//3359-%D8%A7%D9%84%D9%85) تم التصفح بتاريخ 2020/08/15.
20. *BROSIA, S. (22/11/2016). Management stratégique de Start up innovantes et création de valeurs, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, université de Toulon.*
21. *Cieply, S., Le Nadant, A. (2016). Le crowdfundin. revue d'économie financière. 2 (122): 255-272*
22. *EL Haoud, N. (2011). L'intelligence économique au service de L'entreprise Innovante, Revue international d'intelligence économique. 3 (2): 175-187.*
23. *GAUJARD, C. (2008, avril). L'idéaltype de la start-up: Une synthèse de l'organisation du travail et de l'emploi d'un contexte de ruptures. Cahiers du lab.RII. Laboratoire de Recherche sur l'Industrie et l'Innovation, Université du Littoral Côte d'Opale. 178: 1-20.*
24. *Marion, F. (2019). Des inégalités d'accès aux inégalités de succès: Enquête sur les fondateurs et fondatrices de start-up. Travail et emploi. 3 (159): 39-68.*
25. *Moulin, J.M. (2017, février). Le financement participatif ou crowdfunding, Revue Internationale des Service Financières. 2016 (4): 5-12.*
26. *Tiphaine Lieu. (2017, février). Qu'est-ce qu'un startuper?. Revue Agro débats/jeunesses, 1 (75): 117-130.*
27. *Vedel, B., Law, F., Gabarret, I., (2016). La Start-Up est morte, vive la Start-Up! Étude de la survie d'une entreprise en création sous le prisme de l'effectuation. La Revue des Sciences de Gestion, 1 (277): 91-101.*
28. *(2019, février 14). Chiffre d'affaires annuel de Facebook entre 2009 et 2018. https://fr.statista.com/statistiques/570540/facebook-chiffre-d-affaires-annuel-2009/ (Consulté le 31/08/2020).*
29. *Cambridge dictionary. start-up. https://dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglais/start-up (Consulté le 15/08/2020).*
30. *Larousse. Start-up. https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up (Consulté le 15/08/2020).*
31. *Qu'est-ce qu'une start-up? Tout ce qu'il faut savoir. (15 février 2020). https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/start-up-definition-particularites/ (Consulté le 15/08/2020).*